CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1421
25 March 1997
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٢١

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الأربعاء، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أغيلار أوربينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

ليتوانيا

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق الرسمية وعنوانه: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير ليتوانيا الأولي (CCPR/C/81/Add.1/Rev.1)

١- **السيدة بيرزنيس، السيدة كالنييتي، السيد ليفتس، السيدة دوبرايا، والسيدة جاكوبسون (ليتوانيا) جلسوا حول منضدة اللجنة.**

٢- **الرئيس**: رحب بالوفد الليتواني. وأشار إلى أن ليتوانيا، التي هي بلد صغير أرسلت خمسة ممثلين مما يبين الأهمية التي تعلقها هذه الدولة على الحوار مع اللجنة. وهناك أمر آخر يستحق استرعاء النظر إليه، لأن الحالة لا تتكرر كثيراً، وهو أن الوفد يتألف بصفة رئيسية من النساء. ودعا الرئيس رئيسة الوفد الليتواني إلى تقديم تقرير ليتوانيا الأولي (CCPR/C/81/Add.1/Rev.1).

٣- **السيدة بيرزنيس** (ليتوانيا): أشارت وهي تقدم تقرير بلدها الأولي إلى أن الوثيقة تعرض بايجاز التقدم والاصلاحات المحققة منذ ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ وهو التاريخ الذي أقر فيه البرلمان الجديد لجمهورية ليتوانيا الاشتراكية السوفياتية الإعلان بشأن إعادة اقرار استقلال جمهورية ليتوانيا. وكانت ليتوانيا مستقلة من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٨ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٠ وهو التاريخ الذي اكتسحت فيه القوات السوفياتية هذا البلد. وفي ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١، أصبحت ليتوانيا من جديد دولة مستقلة تماماً وديمقراطية وذات سيادة. وأصبحت عضواً كامل العضوية في منظمة الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

٤- وكان أول تدبير اتخذه برلمان جمهورية ليتوانيا الجديدة اعتماد إعلان بشأن انضمام الجمهورية إلى عدة صكوك دولية متعلقة بحقوق الإنسان. ونص هذا الإعلان على انضمام ليتوانيا إلى أكثر من ٥٠ صكاً دولياً منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي بدأ نفاذه بالنسبة لهذا البلد في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢. وفي أيار/مايو ١٩٩٤، أقر البرلمان الانضمام إلى البروتوكول الاختياري.

٥- غير انه لم يمكن بعد وضع أي "وثيقة أساسية" من مجموعة HRI/CORE عن البلد، بسبب عدم وجود مؤسسة وطنية مكلفة بوضع تقارير عن الحالة المتعلقة بحقوق الإنسان. ومع ذلك سوف يحاول الوفد الليتواني أن يزود اللجنة بجميع المعلومات المطلوبة. ومنذ وضع التقرير الأولي (CCPR/C/81/Add.1/Rev.1)، طرأت عدة تغييرات هامة على التشريعات المتصلة بالحقوق المدنية والسياسية المكرسة في العهد. أولا، يطبق الآن قانون ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن السلطة القضائية الذي أنشأ جهازاً قضائياً ذا درجات ثلاث (محاكم جزئية/بلدية، ومحاكم اقليمية ومحكمة عليا). وعلاوة على ذلك، ينظر البرلمان حالياً في مشروع قانون ينص على انشاء محكمة دستورية باعتبارها مؤسسة مستقلة عن النظام القضائي.

٦- ويطبق أيضاً قانون ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن المواطنة، وبموجب هذا القانون، يعتبر جميع الأشخاص الذين كانوا يتمتعون بالجنسية الليتوانية في ١٧ حزيران/يونيه وأيضاً ذريتهم المباشرة مواطنين ليتوانيين. ومركزهم كمواطنين ينبني على أساس قانون ١٩١٩ المتعلق بالمواطنة. وفي خريف عام ١٩٩٤، كان حوالي ٧١ في المائة من الأشخاص المقيمين رسمياً في ليتوانيا مسجلين كمواطنين لهذا البلد. وحوالي ٣٥ في المائة منهم ليسوا من أصل ليتواني (وهم أشخاص من أصل روسي وبولندي وبيلوروسي الخ). ويسمح قانون المواطنة لعام ١٩٩٤ لجميع الأشخاص المقيمين في ليتوانيا والذين لا ينطبق عليهم قانون ١٩١٩ بأن يطلبوا الجنسية. ويجوز لأي شخص يقيم رسمياً في ليتوانيا، أياً كان أصله القومي أو الديني أو الاجتماعي، أن يطلب جنسية هذا البلد. والقيود الوحيدة تستهدف الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً مضادة للدستور، أو الذين كانوا أعضاء في قوات الأمن أو القوات المسلحة لبلد أجنبي، أو كانت لهم أنشطة مضادة للدستور بوصفهم أعضاء في منظمات معينة معادية لجمهورية ليتوانيا أو صدرت ضدهم أحكام نتيجة مقاضاة جنائية بعقوبة حبس تتجاوز سنة واحدة.

٧- ويجب استيفاء عدة شروط لاكتساب الجنسية الليتوانية بالتجنس: الاقامة في الأراضي الليتوانية منذ خمس سنوات (اعتباراً من ٤ أيار/مايو ١٩٩٠)، إلمام أولي بلغة ليتوانيا وبدستورها وتاريخها، قسم ولاء لجمهورية ليتوانيا، ومصدر دخل منتظم وتخلّ عن الجنسية السابقة. ويمنح القانون، علاوة على ذلك، ترتيب أولوية لمن ولدوا في ليتوانيا أو من وصلوا إلى هذا البلد عندما كانوا قاصرين.

٨- وقبل اقرار نص القانون المتعلق بالمواطنة، عرض عدة مرات على خبراء مجلس أوروبا ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لتقييمه ورأوا أن التشريعات الليتوانية المتعلقة بالتجنس مطابقة للمعايير الدولية في هذا الشأن. وخلافاً لمعظم الدول الأخرى التي تتمتع بسلطة تقديرية لمنح أو عدم منح الجنسية لطالبي التجنس، لا يجوز أن ترفض جمهورية ليتوانيا الجنسية لطالب يستوفي جميع الشروط اللازمة.

٩- وأنشأت الحكومة لجنة للتجنس واعتمد مجلس الوزراء نصوصاً فيما يتعلق بقبول طلبات التجنس وإعادة النظر فيها. ويُطبق الاجراء الجديد للتجنس الذي بدأ نفاذه منذ ١ شباط/فبراير ١٩٩٥، وفقاً للجزء الأول من المادة ١٣ لقانون المواطنة (التجنس الاستثنائي). وبموجب هذه الأحكام، يجوز منح الجنسية الليتوانية لأشخاص يمكن أن يكونوا فعلاً مندمجين تماماً في المجتمع الليتواني وهم:

- الأشخاص الذين يكون أحد والديهم ليتوانيا أو "ليف" ويقيم في ليتوانيا أو الذين أعيدوا إلى هذا البلد مع زوجاتهم أو أزواجهن ما داموا متزوجين منذ ١٠ سنوات على الأقل؛

- الأشخاص الذين كانوا يقيمون في ليتوانيا في تاريخ بدء نفاذ القانون مع كونهم مواطنين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق وكان يمكنهم المطالبة بالجنسية الليتوانية (وفقاً لقانون الجنسية لعام ١٩١٩) ولكنهم لم يمارسوا هذا الحق، وأيضاً زوجات وأزواج هؤلاء الأشخاص، ما داموا متزوجين منذ ١٠ سنوات على الأقل، وأيضاً ذريتهم المباشرة؛

- الأشخاص الذين وصلوا إلى ليتوانيا في وضع قانوني وكانوا يقيمون فيها في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٠ وأيضاً ذريتهم الذين كانوا يقيمون فيها في تاريخ بدء نفاذ القانون؛

- الأشخاص الذين نقلوا رغم ارادتهم إلى ليتوانيا تحت حكم الاحتلال الألماني فيما بين ١٩٤١ و١٩٤٥ ومكثوا فيها فيما بعد، وأيضاً ذريتهم الذين كانوا يقيمون في ليتوانيا في تاريخ بدء نفاذ القانون؛

- الأشخاص الذين تعلموا تعليماً عاماً باللغة الليتوانية في مؤسسة تعليمية وكانوا يقيمون في ليتوانيا منذ خمس سنوات على الأقل في تاريخ تقديم طلبهم للتجنس؛

- الأشخاص الذين كانوا حاصلين على الجنسية الليتوانية أو الاستونية حتى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٠، وأيضا ذريتهم، ما داموا هم أو ذريتهم يقيمون في ليتوانيا منذ خمس سنوات على الأقل في تاريخ تقديم طلبهم للتجنس؛

- الأشخاص المتزوجون من مواطن ليتواني منذ ١٠ سنوات على الأقل وكانوا يقيمون في ليتوانيا منذ ٥ سنوات على الأقل في تاريخ تقديم طلبهم للتجنس؛

- الأشخاص الذين يجيدون اللغة الليتوانية اجادة تامة.

١٠- وتولي الحكومة الليتوانية اجراء التجنس أهمية كبيرة وتحرص على احترام التشريعات في هذا المضمار. وينبغي أن يلاحظ في هذا الصدد مجلس أوروبا ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا اللذين لم يدخرا جهداً في مساعدة ليتوانيا في انشاء اجراءات مثلى للتجنس. وحتى اليوم، لم تكن هذه الاجراءات من ناحية أخرى موضعاً لأي شكوى، مما يثبت أن التشريعات تطبق على نحو صحيح. وتعتبر السلطات الليتوانية أن لجنة التجنس تشكل نوعاً من نموذج للطريقة التي يجب أن تعمل بها مؤسسة حكومية. وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، كانت هذه الهيئة قد تلقت أكثر من ٣٠٠ ١ طلب تجنس من بينها ٤٧,٢ في المائة من الروس، و١٨,٨ في المائة من الاستونيين والليتوانيين و١٠,٥ في المائة من البيلوروسيين.

١١- وجُعل قانون تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن المواطنة أكثر تساهلاً بفضل التعديلات التي أقرها البرلمان في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥. وبموجب هذه التغييرات، أعفيت عدة فئات من الأفراد من الاجراء الخاص بالتجنس: فيكفي أن يسجلوا أنفسهم كمواطنين ليتوانيين لدى السلطات. ويتعلق الأمر بمن يلي:

- الليتوانيون و"الليف" الذين يقيمون في ليتوانيا ويطلبوا تسجيلهم قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ وغير الحاصلين على جنسية أخرى أو تخلوا عن جنسيتهم السابقة؛

- النساء المقيمات في ليتوانيا اللواتي فقدن الجنسية الليتوانية بزواجهنّ من مواطني بلد آخر، بموجب الأحكام القديمة لقانون المواطنة لعام ١٩١٩، وأيضاً ذريتهنّ، ما لم يكنّ قد حصلن على جنسية دولة أخرى بعد ٤ أيار/مايو ١٩٩٠؛

- الأشخاص المقيمون في ليتوانيا الذين أتموا دراستهم المدرسية في مؤسسة للتعليم العام لغة التعليم فيها هي الليتوانية، ما داموا غير حاصلين على جنسية أخرى أو تخلوا عن جنسيتهم السابقة.

١٢- أقر البرلمان في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ القانون المتعلق بمركز مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق الذين ليسوا من مواطني ليتوانيا ولا من مواطني أي دولة أخرى. وينطبق هذا القانون على مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق الذين كانوا يقيمون على الأراضي الليتوانية قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٢. ويخضع الأشخاص الذين وصلوا إلى ليتوانيا بعد هذا التاريخ لواجب الحصول على تأشيرة أو تصريح اقامة للأجانب والعديمي الجنسية في جمهورية ليتوانيا. ويُنص على هذه الحقوق والحريات لهؤلاء الأشخاص، وأيضاً على واجباتهم، في الباب ٣ من القانون الدستوري المتعلق بحقوق وواجبات المواطن والشخص، الذي تم إقراره في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وينطبق "على جميع الأشخاص الذين يعيشون في ليتوانيا". ثم ذكرت السيدة بيرزنيس المادة ٢ من قانون المواطنة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، التي كانت تؤكد بعض حقوق المواطنين السوفياتيين السابقين المقيمين في ليتوانيا دون أن يكونوا من مواطنيها. وفي المستقبل، سوف يحق للأشخاص المعنيين أن يحصلوا على بطاقة هوية سوف تسمح لهم بالسفر إلى الخارج وبالعودة إلى ليتوانيا. ويجري طبع هذه الوثائق وتُتخذ تدابير لتمكين المعنيين من استبدال بطاقة الهوية هذه بجوازات سفرهم السوفياتية القديمة.

١٣- وجرت إعادة النظر في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية بالكامل. وعرض القانونان الجديدان على خبراء مجلس أوروبا وسيعرضان قريباً على البرلمان الليتواني. وينبغي أن يلاحظ بوجه خاص أن مشروع قانون العقوبات الجديد ينص على الغاء عقوبة الإعدام التي ستحل محلها عقوبة السجن المؤبد. وعلاوة على ذلك، مكّنت تعديلات أُدخلت على قانون العقوبات الساري من إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لعدة أنواع من الجرائم الاقتصادية ولا تطبق هذه العقوبة إلا في حالة القتل العمد مع ظروف مشددة، والاغتصاب مع ظروف مشددة أدت إلى الموت، وبعض الجرائم المرتكبة ضد الدولة وتعرّض للخطر وجود الدولة فعلاً.

١٤- وأقر البرلمان عدة تعديلات للقانون المتعلق بالاجراءات الجنائية بدأ نفاذها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وتصبح بموجبها بعض اجراءات الأمن التي يجوز اتخاذها قبل المحاكمة (مثل تحديد الاقامة والحبس الاحتياطي) متوقفة على قرار يتخذه قاض، خلافاً للوضع الذي كان يوجد في الماضي. ويجوز من ناحية أخرى الطعن في هذا القرار أمام المحاكم. وبالمثل، ينبغي أن تخضع الاجراءات مثل التفتيش والمصادرة، واحتجاز المراسلات، والتنصت الهاتفي الخ. لقرار يتخذه قاض.

١٥- وتناولت الاصلاحات اجراءات التحقيق أيضا: ففي القضايا الجنائية، يتبع التحقيق حالياً اختصاص النيابة العامة وحدها.

١٦- وفي بداية عام ١٩٩٥، اضطرت السلطات الليتوانية لمواجهة مشكلة جديدة: تدفق لاجئين ومهاجرين سراً جاءوا من الاتحاد الروسي أو من أماكن أخرى وراغبين في السفر إلى اسكندنافيا أو أوروبا الغربية. والمشكلة معقدة وتنطوي على جوانب قانونية ومالية وأخلاقية. ووجب على الحكومة أن تسوي عدة مسائل في وقت واحد، ولا سيما تحديد المركز القانوني لهؤلاء الأشخاص، والمعاملة التي يجب أن يعاملوا بها، وتعزيز الحراسة على الحدود. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أقر مجلس الوزراء لائحة تتعلق بالاقامة المؤقتة للأشخاص المحتجزين بسبب دخولهم الأراضي الليتوانية على نحو غير قانوني. وتقضي هذه الترتيبات بأن يقيم الأشخاص المعنيون في معسكرات. ويكفل لهم الحق في سلامة الأسرة والحرية الدينية والمساواة أمام

القانون؛ ويحظر أيضاً طردهم إلى بلدان يُحتمل اضطهادهم فيها. وجميع هذه الحقوق مكفولة دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الجنسية.

١٧- وتشكل هذه الترتيبات خطوة أولى نحو مطابقة التشريعات الليتوانية مع الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين. وأبدت السيدة بيرزنيس اقتناعها بأن ليتوانيا ستنضم إلى هذا الصك بمجرد أن تصبح قادرة على تطبيق أحكامه بدقة.

١٨- أصبحت ليتوانيا عضواً كامل العضوية في مجلس أوروبا في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ وهو أمر يمثل حدثاً هاماً لهذه الدولة، تماماً مثلما ما يمثل من جهة أخرة التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وكلف فريق عامل يضم أعضاء في الحكومة بصياغة مشروع يستهدف جعل التشريعات الليتوانية متمشية مع الاتفاقية المذكورة.

١٩- وقد وقعت ليتوانيا في أيار/مايو ١٩٩٥ الاتفاقية الاطارية لحماية الأقليات الوطنية لمجلس أوروبا، ومن المفروض أن يمكنها التصديق عليها بسرعة لأن القانون المتعلق بحق الجنسيات والمجموعات الإثنية في ليتوانيا في الاستقلال الثقافي وفي زيادة هذا الاستقلال دون قيود يتضمن فعلاً كل الأحكام اللازمة. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أقر مجلس الوزراء البرنامج الوطني لحماية حقوق الإنسان في ليتوانيا الذي عرض بالتفصيل في وثيقة موجهة إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/146). والعنصر الرئيسي للبرنامج هو انشاء مؤسسة مستقلة مكلفة بتأمين حماية حقوق الإنسان ويمكن للجمهور الاستعانة بها: مجلس ليتوانيا لحقوق الإنسان الذي هو الآن جاهز للعمل. والمقصود هو جعل المجلس مؤسسة تستهدف بصفة خاصة جداً احتياجات المجموعات الضعيفة مثل الأطفال أو المعوقين عقلياً وبدنياً. وسيعين مجلس الوزراء مدير المجلس ويكرسه البرلمان في وظيفته لولاية مدتها أربع سنوات. وسوف يهتم مجلس حقوق الإنسان بإعلام الجمهور بشأن مسألة الحقوق الأساسية وبشأن حقوق الدولة والفرد وواجباتهما من ناحية، وسوف يقوم أيضاً بدور وساطة لأنه ستكون له أهلية استلام الشكاوى الصادرة عن أفراد. وسوف يجب أن يقدم المجلس إلى رئيس الوزراء أو إلى البرلمان تقارير عن التدابير التي ستلزم لإمكان احترام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بطريقة فعلية، وسيتحقق من توافق أحكام القوانين السارية أو مشاريع القوانين مع أحكام المعاهدات الدولية التي صدقت ليتوانيا عليها، وسينظر في الشكاوى التي تذكر فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، وسيجري تحقيقات عامة يكون الهدف منها تحديد احتياجات المجموعات الضعيفة. وأخيراً، سيؤدي دوراً تنويرياً وتدريبياً بالنسبة للجمهور عموماً ولبعض المجموعات المهنية. ومن المقرر بالطبع قيام تعاون مع المنظمات غير الحكومية.

٢٠- وإذا كانت ليتوانيا حققت فعلاً تقدماً كبيراً على طريق إعادة إقرار الشرعية واحترام حقوق الإنسان، فإنه ما زال هناك كثير يجب عمله لتعزيز وتحسين الهياكل المؤسسية التي تعاني من أوجه نقص سببها أساساً نقص الموارد المالية ولكن أيضاً شيء من المقاومة من جانب البيروقراطية تجاه الاصلاحات. ويحدث أن ينتج عن هذه الأوضاع ممارسات مخالفة للالتزامات الدولية لليتوانيا وحتى لتشريعاتها الوطنية. وبناء عليه، سوف يلزم مزيد من الوقت لكي تصبح الاصلاحات والاجراءات الإدارية متطورة بدرجة كافية لضمان حماية كاملة قدر الامكان لحقوق الإنسان. وسوف ينبغي أن يقوم مجلس حقوق الإنسان بدور أساسي في هذا الصدد.

٢١- ويمكن أن يكون لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تأكيد بأن نظام الحكم الليتواني الجديد يأخذ مأخذ الجد بدرجة بالغة الالتزامات التي تعهد بها بموجب صكوك دولية وانه مهتم كل الاهتمام بإعادة اقرار مجتمع مبني على الشرعية واحترام الحقوق الأساسية لكل فرد.

٢٢- السيد بان: شكر الوفد الليتواني على تقديمه التقرير الأولي (CCPR/C/81/Add.1/Rev.1) والذي كان بياناً غنياً بالمعلومات بوجه خاص.

٢٣- وقال السيد بان إنه يحرص قبل كل شيء على أن يهنئ حكومة الجمهورية الليتوانية الفتية على أنها انضمت في وقت قصير إلى هذا الحد إلى عدد كبير جداً من الصكوك الدولية مما يشهد على التزام حقيقي بالدفاع عن حقوق الإنسان وجميع هذه المعاهدات تتطلب التزامات يشكل التقيد التام بها بالنسبة لمعظم الدول مهمة صعبة ومن المفروض أن تكون المهمة أصعب في حالة ليتوانيا التي ورثت عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية القديم نظاماً قانونياً بالياً إلى حد كبير. ويُرى بصعوبة كيف يمكن لهذه الدولة الفتية أن تستطيع تغيير المجتمع في وقت قليل جداً.

٢٤- وقال السيد بان إنه في المقام الأول يصعب عليه أن يحدد مكان العهد بدقة في القانون الليتواني الداخلي لأنه إذا كان من المبين بوضوح في التقرير (الفقرة ٧) أن ليتوانيا اعترفت بالحريات والحقوق الأساسية منذ لحظة نشر إعلان الاستقلال الذي يكرس تفوق المبادئ الأساسية للقانون الدولي على القانون الوطني، فإنه لم يوضح ما إذا كان العهد يعلو على التشريعات الداخلية، وبصفة خاصة على القانون الدستوري. وفيما يتعلق بالقانون الدستوري، قال السيد بان إنه ليس متأكداً من أنه فهم ما إذا كان لهذا القانون سلطة أعلى من سلطة القانون العادي. وهو يود أن يعرف الاجراء الواجب اتباعه لتعديل القانون الدستوري وما إذا كان يجوز للفرد الذي يعلن انه ضحية لانتهاك حقوق أن يستند إلى العهد أو انه يجب عليه أن يكتفي بالقانون الدستوري. وفي نفس الاطار، لا يسمح التقرير ولا البيان المقدم في الجلسة بمعرفة السلطة التي تقرر ما إذا كان قد حدث انتهاك والتي تقرر التعويض الواجب منحه.

٢٥- ومع اعتراف السيد بان بالصعوبات العديدة التي يصطدم بها البلد الجديد، فإنه يسترعي الانتباه إلى أن المعلومات المقدمة عن كل مادة من مواد العهد عامة بدرجة بالغة. وعلى وجه الخصوص، كان يود الحصول على تفاصيل بشأن تنفيذ المادة ٢ التي هي في رأيه إحدى المواد الأساسية للعهد ما دامت الدول تلتزم بموجب هذه المادة بضمان وسيلة انتصاف للأشخاص من ضحايا الانتهاكات.

٢٦- ومن الواضح تماماً أن الدولة الليتوانية الجديدة تعلق أهمية كبيرة على مسألة المواطنة وعلى قانون المواطنة الجديد. ويتفق ألا يكون الحق في المواطنة، بوصفه حقاً مدنياً أو سياسياً منصوصاً عليه في العهد الذي لا ينظم شروط الحصول على الجنسية. ورغم ذلك، فإن تنفيذ بعض المواد، مثل المادة ٢٥ المتعلقة بالمشاركة في الحياة العامة، والمادة ٢٦ التي تكفل عدم التمييز، والمادة ١٣ التي تتعلق بمركز الأجانب، والمادة ١٧ المتصلة بالأسرة يمكن أن يوضع محل شك بسبب وجود نص أو آخر لقانون المواطنة. ونظراً لأن جمهورية ليتوانيا صدقت على البروتوكول الاختياري الأول، وهو أمر يدعو إلى الاغتباط، فإنها يمكن أن تجد نفسها في يوم ما في مواجهة حالة فرد يشكو إلى اللجنة من ممارسة تمييزية بأن يشكك في هذا القانون. فيوجد هنا إذن موضوع يدعو إلى التفكير.

٢٧- **السيد مافروماتيس**: شكر الوفد الليتواني على بيانه المفصل جداً. وقد ركّز هذا الوفد الرفيع المستوى الذي يتألف في معظمه من النساء، وهو أمر نادر إلى حد ما ويستحق الاشارة إليه، على مسألة المواطنة التي يبدو انها موضوع اهتمام رئيسي بالنسبة لليتوانيا. وجاء البيان المقدم في الجلسة ليكمل تقريراً مرضيا في مجموعه وإن كان لا يوجد تعليق على التنفيذ العملي لكل مادة من مواد العهد. وكان سيكون من المفيد أيضاً أن تتوفر وثيقة أساسية (مجموعة HRI/CORE) تتضمن بصفة خاصة معلومات عن تطور تاريخ البلد.

٢٨- لقد أنجزت جمهورية ليتوانيا في بضع سنوات مهمة ضخمة، ولن تعدم بعض المبادرات المتخذة التأثير تأثيراً ايجابياً على حالة حقوق الإنسان. وهكذا فإن المؤسسة الجديدة لمجلس حقوق الإنسان، التي يبدو انها تشبه في الوقت نفسه الوسيط واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وغيرهما من المؤسسات المماثلة، يمكن أن تلعب دوراً هاماً. وستحيط اللجنة علماً إذن باهتمام، لدى النظر في التقرير الدوري القادم، بسير عمل هذه المؤسسة وبانجازاتها الملموسة.

٢٩- وإذا كان عدد الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المذكورة في الفقرة ٤ من التقرير باعتبارها تم التصديق عليها هو عدد هائل، فإن هناك ما يدعو إلى الاشارة إلى أن بعض النصوص، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ليست موضع انضمام أو اتفاق. غير أن من المشجع معرفة أن الدولة أحاطت علماً تماماً لهذه الصكوك وأن لديها رغبة حقيقية في تطبيقها. ولكن السؤال المطروح هو معرفة الكيفية التي استطاع بها المشرعون ورجال القانون الليتوانيون أن يقوموا خلال عدد من السنوات قليل إلى هذا الحدّ، بدراسات مقارنة تسمح بالتحقق من توافق التشريعات الداخلية مع مختلف الصكوك المصدق عليها.

٣٠- ومن الواضح تماماً ان اتفاقيات مجلس أوروبا أُخذت في الاعتبار أثناء وضع القانون الدستوري، ولكن المسألة أقل تأكيداً فيما يتعلق بالعهد الذي كثيراً ما يتجاوز الصكوك الدولية الأخرى في الحماية الممنوحة. ومن المفيد معرفة ما إذا كان العهد قد أُخذ في الاعتبار أو ما إذا كان للقانون الدستوري توجه أوروبي أساساً، وهو أمر ليس بالنادر.

٣١- إن استقلال الوظائف العامة عن الأحزاب السياسية ضروري لسير عمل الديمقراطية، وأن الفقرة ٢٢ من التقرير، التي يُذكر فيها قانون الادارة الحكومية، مقتضبة للغاية بحيث لا تسمح للجنة بأن تكون فكرة عن درجة استقلال الإدارة.

٣٢- إن مسألة المواطنة تمثل مشكلة خطيرة في ليتوانيا، وإذا كان يمكن فهم أنه ينبغي رفض الجنسية لبعض الأشخاص الذي سُرحوا من القوات المسلحة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أو من دوائرها الأمنية، فإنه يجب مع ذلك التفكير في الأجيال الأخرى، في أولاد هؤلاء الأشخاص، الذين يجب الاعتراف بحقوقهم. وقال السيد مافروماتيس إنه يودّ الحصول على ايضاحات عن حالة المواطن أو المواطنة الذي تكون زوجته أجنبية أو يكون زوجها أجنبياً، فالوفد تحدث بالفعل، إلا إذا كان هناك خطأ، عن حالة فقدان الجنسية لهذا السبب. وأن بعض المعايير المطبقة فيما يتعلق بمنح الجنسية لا يمكن الاعتماد عليها أو ليست واضحة جداً على أي حال. وهكذا ماذا يجب أن يفهم من عبارة "مصدر منتظم للدخل" ("legal" (مشروع) في الأصل الانكليزي) (الفقرة ٣٢ من التقرير)؟ والحكم الذي ينص على رفض الجنسية لأي شخص استخدم

"أساليب مضادة للدستور" (البيان الذي أدلى به الوفد الليتواني في الجلسة) هو أيضاً حكم ينطوي على خطورة بسبب عدم دقته إلا طبعاً إذا فرضت المحاكم، عن طريق سوابق أحكامها، قيوداً على هذا الحكم.

٣٣- وقال السيد مافروماتيس إنه يأمل أن يكون هناك نص يسمح للمواطنين الذين يعلنون أنهم ضحايا لانتهاك لحقوقهم بأن يرفعوا دعوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية، عندما تُنشأ هذه المحكمة، بدلاً من أن يرفعوا دعوى أمام محكمة أدنى تُكلف برفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية وهذا الاجراء المباشر ضمان اضافي للمواطنين.

٣٤- وان الجداول الاحصائية المدرجة في الفقرات من ٦٨ إلى ٧١ لبيان وضع المرأة فيما يتعلق بالفقرة ٣ من العهد مقيدة جداً أو مفصلة للغاية؛ ولاحظ السيد مافروماتيس أن عدد النساء اللواتي يعملن رغم أنهن بلغن سن التقاعد يفوق عدد الرجال، وسأل عما إذا كان السبب هو تعديل سن التقاعد.

٣٥- وفيما يتعلق بالحق في الحياة، ذكّر السيد مافروماتيس بأن المادة ٦ من العهد تجيز عقوبة الإعدام "بسبب الجرائم الأكثر خطورة". وهو لا يرى أن السرقة المقترنة بظروف مشددة، أو تزييف النقود أو مجرد تهديد حياة موظف حكومي يمكن أن توصف بذلك وهو يميل إلى الاعتقاد بأن الأمر يتعلق بتراث من الماضي سوف يُتخلى عنه قريباً.

٣٦- السيدة شانيه شكرت الوفد الليتواني على بيانه، واسترعت النظر إلى أنه على غير العادة يتألف من أغلبية من النساء اللواتي ليس لديها شك في أن اللجنة ستجري معهن تبادلاً مثمراً لوجهات النظر. واهتمامات السيدة شانيه تماثل اهتمامات العضوين اللذين سبقاها في الكلام؛ وتأسف هي أيضاً لعدم وجود وثيقة أساسية (مجموعة HR2/CORE) كانت ستمكّن من تحسين فهم حالة القانون الموروث عن نظام الحكم القديم ومن ثم من تقدير الصعوبات التي تصطدم بها السلطات الليتوانية حالياً. والاصلاحات معروضة في التقرير بطريقة عامة أكثر مما ينبغي بحيث لا يمكن إدراك كل مداها.

٣٧- والصلة بين القانون الدستوري والقوانين الأخرى ليست واضحة ومن الصعب فهم مكان العهد في القانون الداخلي إذا لم يوضح ترتيب الدرجات بين الدستور والقوانين العادية. وستلزم توضيحات أيضاً عن تطبيق المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد. ففي الفقرة ١٣٥، يشار فقط بالفعل إلى تساوي جميع الأفراد أمام القانون والمحاكم. والمساواة أمام القانون مبدأ أوسع بكثير من المساواة أمام السلطة القضائية.

٣٨- وقالت السيدة شانيه إنها تشارك في ملاحظات عضوي اللجنة الآخرين اللذين تحدثوا قبلها عن موضوع قانون الجنسية الذي يفسح المجال لعدد معين من أوجه عدم التوافق مع العهد - حتى إذا كان العهد لا يتناول صراحة قانون الجنسية - وخصوصاً في مجال عدم التمييز. والنظام الذي وضعه هذا القانون مغلق للغاية ويسمح في نهاية الأمر للدولة بأن تنتقي مواطنيها. وإذا كان يمكن فهم رفض الجنسية لعناصر معينة من القوات الروسية المسرّحة، فإن هذا الاستبعاد لا يجب أن يستهدف الأجيال التالية. وبالمثل فإن الشروط المفروضة على التجنس صارمة للغاية ويمكن التساؤل عن كيفية إمكان أن يعمل مثل هذا النظام دون أن يستتبع تمييزاً.

٣٩- والأسباب المقررة لإعلان حالة الطوارئ والقيود المفروضة أثناء حالة الطوارئ منصوص عليها في الفقرتين ٧٢ و٧٣ من التقرير بطريقة توحي بأن التعديد ليس كاملاً. وهكذا لفتت السيدة شانيه النظر إلى أنه يجوز إعلان حالة الطوارئ خصوصاً "في حالة الفواجع والكوارث والأوبئة إلخ. الخطيرة"، وإلى أن القيود هي على وجه الخصوص "تعليق أنشطة الأحزاب السياسية إلخ.". وقالت إنها تطلب تكميلاً للمعلومات بحيث يتأكد لها أن هذه الأسباب وهذه القيود مطابقة تماماً للمادة ٤ من العهد.

٤٠- وبخصوص عقوبة الإعدام، رأت السيدة شانيه، شأنها شأن السيد مافروماتيس، أن تُلغى عقوبة الإعدام في مشروع قانون العقوبات، ولكنها تتساءل عما إذا كانت أحكام قانون العقوبات الحالي، الذي تكون بموجبه الأفعال التي توقع الاضطراب في عمل مؤسسات التقويم مستحقة لعقوبة الإعدام (الفقرة ٧٦ من التقرير)، مطابقة تماماً لما ورد ذكره في الملاحظة العامة للجنة فيما يتعلق بتنفيذ مادتي العهد ٧ و١٠. والتقرير مفرط الايجاز فيما يتعلق بهذه النقطة ولا يسمح برؤية كيفية تطبيق هاتين المادتين في ليتوانيا. وإن بعض المنظمات غير الحكومية ذكرت اضرابات عن الطعام بين السجناء الذين يحتجون على الأحوال التي تسود في المؤسسات العقابية الليتوانية.

٤١- وفيما يتعلق بتنفيذ مادتي العهد ٩ و١٤، رأت السيدة شانيه أن التقرير عام إلى حد مفرط، وهي تريد أن تعرف ما إذا كان من المقرر، في إطار إعادة صياغة قانون العقوبات، وضع نصوص ستجعل التشريعات مطابقة لمادتي العهد المذكورتين، أي تنص على تعويضات في حالة الاحتجاز غير القانوني وأيضاً على ضمانات قضائية للمتهمين، مثل مساعدة مقدمة من مترجم شفوي والمساعدة المجانية من محام إلخ.

٤٢- وقد جمعت المعلومات المتصلة بالمادتين ١٢ و١٣ وهو أمر يؤسف له. ولا يرد في التقرير شيء عن المادة ١٢، عن إعادة العمل المحتملة بالتشريعات السارية منذ زمن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية فيما يتعلق بإصدار جوازات السفر وتأشيرات الخروج. فهل يمكن الخروج من ليتوانيا أو أنه توجه قيود تستهدف مثلاً الأشخاص الذين يحتفظون بأسرار للدولة؟

٤٣- السيد كلاين أعلن أنه حسب ما يُرى من التقدم الواضح المحرز في ليتوانيا فيما يتعلق بمجال ممارسة حقوق الإنسان، من المفيد أحياناً أن يكون البلد صغيراً. فهو يرى أن الطريقة التي سوّت بها سلطات ليتوانيا مشكلة الجنسية التي هي مشكلة حساسة جداً في مجال حقوق الإنسان، طريقة مشجعة ولا سيما أن هذه السلطات لا بد وأنها كانت تخضع لضغوط شديدة جداً من جانب بلدان عديدة في أوروبا الغربية والشرقية.

٤٤- ويُذكر في الفقرة ١٢٩ من التقرير أنه أعيد إقرار دستور عام ١٩٢٢. ولكن ينبغي أن يلاحظ جيداً للأسف أن هذا النص لا يتضمن بياناً لحقوق الإنسان. ويوجد بلا شك القانون الدستوري المتعلق بحقوق وواجبات المواطن والشخص (الفقرة ٩ من التقرير "القانون الأساسي")، ولكن من الواضح أن هذا القانون ليس "قانوناً دستورياً"، رغم عنوانه وبما أنه تم إقراره بأغلبية بسيطة، يجوز أن يحل محله قانون لاحق. ويود السيد كلاين أن يحصل على تأكيد أو تفنيد لتفسيره.

٤٥- ووفقاً لما ورد في لتقرير (الفقرة ٤)، فإن ليتوانيا "انضمت" إلى وثائق أو صكوك عديدة جداً متعلقة بحقوق الإنسان. ويريد السيد كلاين أن يعرف ما يعنيه ذلك عملياً بالنسبة لليتوانيا: في حالة الوثائق الثلاث لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، التي تحمل أرقام ٤٩ و٥٠ و٥١ في القائمة، ونظراً لأن الأمر لا يتعلق بمعاهدات، يتساءل السيد كلاين عما إذا كانت هذه الوثائق قد أدمجت في القانون الليتواني الداخلي، وعما إذا كانت تتسم بطابع إلزامي وعما إذا كان يجوز للأفراد أن يستندوا إليها. وهو يأسف لأن أهم وثيقتين اعتمدهما مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في كوبنهاغن وباريس، لا تردان في هذه القائمة. وربما يرجع ذلك إلى أنهما تبرزان دور الأقليات ولأن ليتوانيا فضّلت عدم التعهد بأي التزام في هذا الشأن. وفي إطار نفس الأفكار، يتساءل السيد كلاين أيضاً، مشيراً إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يرد في صدر القائمة، على افتراض أن الإعلان العالمي مدمج في القانون الليواني، عما إذا كانت المادة ١٤ مثلاً، التي تتعلق بالحق في استفادة الشخص من اللجوء إلى بلدان أخرى غير بلده، يجوز الاستناد إليها أمام المحاكم ويجوز للمحاكم تطبيقها مباشرة.

٤٦- والسؤال الثاني الذي طرحه السيد كلاين يتعلق بالفقرة ٩٧ من التقرير التي تعدّد فيها أسباب طرد الأجانب وعديمي الجنسية، ولكن لا يذكر فيها شيء عن الطريقة التي تسير بها عمليات الطرد. وفي بيانه الاستهلالي، أشار الوفد الليتواني إلى أن مجلس الوزراء كان قد اعتمد، في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٥، نظاماً يتعلق بعمليات الطرد. فهل يمكن للوفد أن يعطي ايضاحات في هذا الشأن؟

٤٧- وبوجه عام، فيما يتعلق بالسجن، يريد السيد كلاين أن يعرف الأحوال التي تسود في سجون ليتوانيا لأنه قرأ في تقرير لوزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية إن الشرطة وقوات الأمن مستمرة في إبداء عنف مفرط يؤدي أحياناً إلى وفاة الضحايا، وإن الحكومة لم تتخذ بعد إجراءات تأديبية ضد مرتكبي هذه الأفعال، وإن أحوال المعيشة في السجون رديئة جداً وإن مساجين كثيرين جرحوا حتى أثناء القمع الذي جرت ممارسته ضد من أضربوا عن الطعام. ويود السيد كلاين أن يقدم الوفد الليتواني معلومات عن هذا الموضوع.

٤٨- ويتعلق السؤال الأخير بمادة العهد ١٦ وبالفقرة ١٠٦ من التقرير، التي يذكر فيها أن كل شخص يخصص له رقم هوية شخصي ونهائي يرد في وثائق هذا الشخص وفي سجل سكان البلد. ومن الواضح أن هذا الرقم لا يخصص فقط لأغراض إدارة الضمان الاجتماعي أو التقاعد، ويمكن أن يُخشى، نظراً لتطور الوسائل الالكترونية، أن تستطيع السلطات في يوم ما تجميع وتركيز كل البيانات المتعلقة بجميع جوانب حياة الفرد. ويرى السيد كلاين خطراً في هذه الممارسة ويود الاستماع إلى الوفد الليتواني في هذا الشأن.

٤٩- وأعربت السيدة إيفات عن دهشتها من سرعة التغيرات التي حدثت في السنوات الأخيرة في ليتوانيا، وحتى منذ وضع التقرير الأولي، حسب ما يُرى من عدد القوانين والمؤسسات الجديدة التي تزود بها البلد. ومع تهنئتها ليتوانيا على غزارة تشريعاتها الجديدة، تريد السيدة إيفات أن توجه تحذيراً: إن الأشخاص الذين يشغلون حالياً وظائف رئيسية عند مستوى عال من المسؤولية في النظام القضائي وأيضاً في الشرطة على وجه الخصوص هم نفس الأشخاص الذين كانوا يمارسون السلطة في عهد نظام الحكم الاستبدادي. ومن المشجع، من ناحية أخرى، ملاحظة أن السلطات الحالية تدرك الجهل الذي يكتنف المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وأنها قررت وضع برنامج تعليمي لحقوق الإنسان.

٥٠- وترى السيدة إيفات أن المسألة الأساسية التي تترتب عليها جميع المسائل الأخرى هي مسألة معرفة من هم الليتوانيون في الواقع. وهي إذ تدرك الصعوبات التي اضطرت ليتوانيا لمواجهتها لتحديد الجنسية وإسنادها بطريقة منصفة ومقبولة للجميع، فإن لدى السيدة إيفات بعض الأسئلة العامة تطرحها عن هذا الموضوع. أولاً، تريد أن تعرف عدد الأشخاص الذين يمكن أن يعطوا الجنسية الليتوانية بموجب القانون الجديد وعدد الأشخاص الذين يمكن أن يستبعدوا لمختلف أسباب الاستبعاد التي لفت النظر إليها السيد مافروماتيس بوجه خاص والتي تقلق أيضاً السيدة إيفات. وفضلاً عن ذلك، مهما كانت الطريقة التي سيطبق بها قانون الجنسية، سوف يوجد طوال زمن معين عدد كبر من غير المواطنين سيقيمون إقامة دائمة في ليتوانيا. ففيم تختلف بالضبط حقوق غير المواطنين عن حقوق المواطنين؟ وفيما يتعلق بالعهد، ينبغي أن تكون هذه الحقوق موحدة، فيما عدا الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥. ولكن القانون الدستوري المتعلق بحقوق وواجبات المواطن والشخص يميز بين المواطنين والأشخاص فيما يتعلق بالحقوق. وتريد السيدة إيفات أن تعرف ما يتمثل فيه هذا التمييز حسب القانون، وما إذا كان يتفق مع الالتزامات المترتبة على العهد. وذكر التأخير الذي يحدث في إصدار جوازات السفر: فهل تم ايجاد حل لهذه المسألة؟ فإن حماية المادة ١٢ تمتد بالفعل إلى جميع الأشخاص.

٥١- ثانياً، فيما يتعلق بالقانون الدستوري المتعلق بحقوق وواجبات المواطن والشخص، سألت السيدة إيفات عما إذا كان يجوز للأفراد أن يلجأوا إلى المحاكم، مثلا إلى المحكمة الدستورية، للاعتراض على قوانين تعتبر متعارضة مع الحقوق المشار إليها. وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، يمكن أن يقرأ في التقرير (الفقرة ١١٧) أن السلطات حظرت، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ثلاث منظمات اتهمت بأنها أثارت تنظيم مؤامرة، وأن بعضها رفعت دعوى فيما بعد ضد الحكومة. وتريد السيدة إيفات أن تعرف نتيجة هذه القضية، وعلى أي الأسس القانونية صدر الحظر وفيم يتفق القانون المشار إليه مع العهد. ويُقرأ في نفس فقرة التقرير أن الأحزاب الشيوعية غير شرعية في ليتوانيا: فهل الأمر يتعلق بحظر دائم وما هي النتائج بالنسبة لأعضاء الأحزاب المذكورة؟

٥٢- ولا يسع السيدة إيفات إلا أن تغتبط لأن ليتوانيا أعلنت عزمها على إلغاء عقوبة الإعدام، وهي تريد أن تعرف ما إذا كانت السلطات، في غضون ذلك، ستتبع سياسة ترمي إلى تخفيف أحكام الإعدام الصادرة بموجب القانون الساري حالياً. وفيما يتعلق بتنفيذ مادة العهد ١٠، هناك ما يدعو إلى الإشارة إلى أن سجناء، أضربوا عن الطعام، حسب المعلومات الواردة، للاحتجاج على الأحوال السائدة في السجون الليتوانية: فما هي التدابير المتخذة لجعل هذه الأحوال مطابقة لاشتراطات العهد ولمجموع القواعد الدنيا لمعاملة السجناء؟ والتقرير مقتضب جداً عن مادة العهد ١٠: فيجب إعلام اللجنة أيضاً بأساليب تفتيش السجون، وبالإجراء الخاص بالنظر في الشكاوى المقدمة من السجناء، وبعدد السجناء، ومعرفة ما إذا كان السجناء القصّر مفصولين عن السجناء البالغين والمتهمين عن المحكوم عليهم، وما هي تدابير إعادة الادماج، إلخ. ترغب السيدة إيفات، علاوة على ذلك، في أن تعرف، من جانبها، ما إذا كانت توجد مؤسسات منفصلة للسجينات وما هي النسبة المئوية للنساء في نزلاء السجون.

٥٣- وستنضم ليتوانيا إلى الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين: وقالت السيدة إيفات إنها قلقة بشأن الإجراءات التي تسبق تدابير الطرد، وهي تود أن تُجعل هذه الإجراءات متمشية مع مادة العهد ١٣.

٥٤- وتسمح مادة العهد ٢٥ بقيود معقولة على الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وفي الانتخاب وعلى حق الشخص في أن يُنتخب، وعلى الحق في شغل الوظائف العامة. وترغب السيدة إيفات في معرفة معايير وأسباب الطرد النافذة في ليتوانيا في هذا الشأن، ولا سيما الظروف التي يمكن في ظلها أن يرى مواطن نفسه محروماً من ممارسة حقوقه الديمقراطية، وحقه في الانتخاب وحقه في أن يُنتخب (الانتماء لمنظمات معينة على سبيل المثال). وأخيراً، فهي تريد أن تعرف الظروف التي اوقف فيها بعض أعضاء البرلمان عن ممارسة وظيفتهم كنواب.

٥٥- السيد برادو فاييخو قال إنه سعيد بوجه خاص لتحية وفد ليتواني يغلب فيه عدد النساء وتقوده، علاوة على ذلك، رئيسة لجنة حقوق الإنسان في بلد هذا الوفد، وبالتالي فهي مؤهلة بصفة خاصة للحوار الدائر بين الدولة الطرف واللجنة. وتتعلق اهتمامات السيد برادو فاييخو أولاً بمشاريع إنشاء "جهاز قضاء إداري" في ليتوانيا (الفقرة ٢٣ من التقرير): فهو يريد أن يعرف إلى أين وصلت هذه المشاريع والكيفية التي ستنشأ بها المحاكم الإدارية التي هي أجزاء الجهاز الأساسية لحماية حقوق الإنسان. ثم سأل، فيما يتعلق بقانون الجنسية، عن وضع المواطنين الروس الذين عاشوا زمناً طويلاً في ليتوانيا، وعما سيكون وضع أولادهم؟ وأيضاً فيما يتعلق بالجنسية الليتوانية، يريد السيد برادو فاييخو الحصول على ايضاحات عن الفقرة الفرعية '١' من الفقرة ٢٩ للتقرير وعن الفقرة الفرعية '٢' من الفقرة ٣١، وبصفة أخص عن المعنى الذي يجب إسناده إلى عبارة "في علاقاته القانونية مع جمهورية ليتوانيا".

٥٦- وفيما يتعلق بالطعون في لا دستورية القوانين، تساءل السيد برادو فاييخو حول جواز أن يرفع رئيس ليتوانيا دعوى قضائية بشأن مسألة تتعلق بعدم توافق التدابير التي يعتمدها مجلس الوزراء مع الدستور أو مع نصوص تشريعية أخرى. ويوجد مجلس الوزراء بالفعل، حسب كل الافتراضات، تحت سلطة الرئيس على وجه التحديد.

٥٧- وهل يملك وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان (الفقرات من ٥٤ إلى ٥٧ من التقرير) سلطات أخرى غير سلطة تقديم توصيات، وما هي علاقاته بلجنة حقوق الإنسان؟

٥٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٧٠ من التقرير، يريد السيد برادو فاييخو الحصول على ايضاحات عن معنى الجملة الأولى التي يذكر فيها "كثيرات هنّ النساء اللواتي فقدن ما كنّ يتمتعن به من استقلال اقتصادي عن أسرتهم"، ومعرفة ما إذا كان قد اتخذت تدابير لحماية حقوق المرأة في هذا الشأن.

٥٩- وفيما يتصل بحالة الطوارئ (الفقرتان ٧٢ و٧٣ من التقرير)، لدى السيد برادو فاييخو انطباع بأن أحكام مادة العهد ٤ لم تؤخذ في الاعتبار، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق التي لا يجوز تعليق ممارستها. ومن المفيد أن يُعرف، في هذا السياق، ما إذا كان يجوز لفرد أن يستند مباشرة إلى أحكام العهد أمام المحاكم الليتوانية.

٦٠- وانتقل السيد برادو فاييخو إلى مسألة عقوبة الإعدام (الفقرتان ٧٦ و٧٧ من التقرير)، فقال إنه يرى أن الجرائم المستحقة لهذه العقوبة كثيرة جداً، وهو ما لا يتمشى لا مع روح مادة العهد ٦ ولا نصها. ويذكر في التقرير أن عقوبة الإعدام منصوص عليها في مشروع قانون العقوبات الليتواني بسبب نسبة الإجرام العالية (الفقرة ٧٧): إلى ماذا ترجع هذه الظاهرة؟

٦١- وفيما يتعلق بتنفيذ مادة العهد ٧ (الفقرتان ٨٠ و٨١ من التقرير)، من المفيد معرفة ما إذا كانت قد قـُدمت شكاوى بسبب أفعال تعذيب، وفي حالة الايجاب، ما إذا كان تحقيقات أجريت في هذه الشكاوى؟ وهل للطعن في الإحضار أمام المحكمة وجود في ليتوانيا؟ وأخيراً، فيما يتعلق بمادة العهد ٩ ذكر في التقرير أن مدة الحبس المؤقت، في حالة القاصر، لا يجوز أن تتجاوز ستة أشهر (الفقرة ٨٥ من التقرير). ويرى السيد برادو فاييخو أن هذه المدة مفرطة الطول.

٦٢- السيد بورغنثال قال إنه سيكتفي بطرح بضعة أسئلة فقط لأن معظم المواضيع التي تقلق باله تناولها أعضاء اللجنة الآخرون. وهو يريد أن يعرف العلاقة بين إعلان ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ (الفقرة ٧ من التقرير) وقانون ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (الفقرة ٩). وبوجه أدق، إنه يود الحصول على ايضاحات عن معنى المادة الأولى من إعلان ٤ أيار/مايو ١٩٩٠: فهل تنطبق هذه المادة، التي تكرس تفوق المبادئ الأساسية للقانون الدولي على القانون الوطني (انظر الفقرة ٧)، على المعاهدات أيضاً؟ وتساءل السيد بورغينثال أيضاً عن المادة ٨ من إعلان ١٩٩٠ وعما إذا كانت أحكام هذه المادة لا تتنافى مع أحكام المادة ٢٥ من العهد، بسبب بعض أوجه التمييز بين الأشخاص لأغراض ممارسة الحقوق السياسية. ويبدو له أن الايضاحات ضرورية، ولا سيما بشأن مسألة معرفة ما إذا كان هذا الحكم من الإعلان قد ألغي بقانون الجنسية الجديد.

٦٣- ويـُسعد السيد بورغنثال أن يعرف أن ليتوانيا أصبح لديها الآن نظام قضائي ذو مستويات ثلاثة وأن الأشخاص المحبوسين يمكنهم الآن أن يقدموا طعوناً أمام القضاء. وهو يتساءل مع ذلك عن دور ووظائف المحكمة الدستورية التي ستـُنشأ، ويسأل عما ستكون السلطات التي ستحتفظ بها المحكمة العليا عندئذ في مجال الاختصاص الدستوري. فهو يفهم على حد اعتقاده بالفعل أنه وفقاً للإجراء الذي من المفروض أن يـُنشأ، لن يستطيع الأفراد الذين يرون أنهم ضحايا لانتهاك للحقوق المعترف بها لهم في الصكوك الدولية التي من بين أطرافها ليتوانيا، ومن بينها العهد، أن يلجأوا مباشرة إلى المحكمة الدستورية، ولكنهم سيضطرون لأن يوافق لهم على أن تحيل إحدى المحاكم القضية إلى المحكمة الدستورية. ونتيجة لذلك، في حالة رفض المحكمة إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية، ما هي وسيلة الانتصاف التي سيمكن للفرد أن يستخدمها؟ وعلى سبيل المثال، ما هي وسيلة الانتصاف التي ستتاح لفرد يـُرفض له الحق في التجنس؟ وفي هذا الشأن، يود السيد بورغنثال أن يعرف ما إذا كانت جميع أحكام قانون الجنسية المنطبقة على التجنس، على النحو الذي ورد فيه ذكرها في الفقرة ٣٢ من التقرير، نافذة فعلاً، لأنه يبدو له أن بعضها مفرط القسر. وهو يسأل أيضا عما إذا لا يوجد أي تمييز حقاً، فيما يتعلق بإمكان شغل الوظائف العامة، ولا سيما الوظيفة العليا لرئيس الجمهورية بين الليتواني الأصل والمواطنين المتجنسين.

٦٤- السيد آندو سأل عما إذا كان ضمن العدد الهائل للصكوك الدولية المصدق عليها من جانب ليتوانيا، لبعضها فقط مركز النظام أو القاعدة، أو ما إذا كان جميعها مدمجاً في التشريعات الداخلية ويجوز بالتالي الاستناد إليها أمام المحاكم.

٦٥- وفيما يتعلق بإعادة هيكلة السلطة القضائية التي يبدو أنها تكفل حماية أفضل لحقوق الإنسان، يرغب السيد آندو معرفة ما إذا كان المسؤولون عن تطبيق القوانين ورجال القانون (القضاة ورجال النيابة، والمحامون وأفراد قوات الشرطة) يتلقون تدريباً خاصاً يسمح لهم بأداء وظائفهم على وجه أفضل.

٦٦- وفيما يتعلق بتطبيق المادة ١٨ من العهد، أشار السيد آندو إلى نهاية الفقرة ١٠٩ من التقرير، فسأل عما إذا كان الشباب الذين انتقلوا دون مرحلة انتقالية من نظام الحكم الشيوعي إلى النظام الجديد ويشعرون من جراء ذلك "بفراغ روحي" يخلقون مشاكل معينة. وفي حالة الايجاب، كيف تـُحلّ هذه المشاكل؟ وفيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من العهد، سأل عن نسبة عدد وسائط الإعلام التي تمتلكها الدولة ونسبة عددها الذي يسيطر عليه القطاع الخاص وكيفية تدخل هذه وتلك أثناء الحملات السياسية التي تسبق الانتخابات. وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٢٣ من العهد، سأل عما إذا كانت للصعوبات الاقتصادية التي يستهدفها البلد آثار خاصة على وضع المرأة وعما إذا كانت لهذه الصعوبات آثار على الزواج والطلاق. وأخيراً، فإنه يود الحصول على ايضاح عن معنى الجملة الأخيرة للفقرة ١٢٣ من التقرير ("... لا يجوز أن يكون للطفل أكثر من اسمين") وعن معنى الفقرة ١٢٤ التي يذكر فيها أن في وقت قيد مولود جديد، "يجب أن تثبت" السلطات جنسية الوالدين ومواطنتهما.

٦٧- السيد الشافعي شكر الوفد الليتواني على تقديم التقرير الأولي في الجلسة. ويبدو بوضوح من الوثائق التي وردت إلى اللجنة أن الحكومة الليتوانية طلبت كما ينبغي، خلال السنوات الأخيرة، معونة مركز حقوق الإنسان وإدارات أخرى في الأمم المتحدة لتعزيز احترام حقوق الإنسان في البلد مما يثبت الثقة التي توليها جمهورية ليتوانيا المجتمع الدولي.

٦٨- ثم بحث السيد الشافعي مكان العهد في النظام القانوني الداخلي لليتوانيا. ويتضح في الوقت نفسه من تقرير الوفد وإعلانه التمهيدي أن السلطات الليتوانية تؤكد تفوق المبادئ الأساسية للقانون الدولي بالنسبة للتشريعات الداخلية. وبالنسبة للجنة، يتعلق الأمر بصك محدد جداً هو العهد، والهدف هو معرفة ما إذا كان العهد مدمجاً في التشريعات الداخلية ومن ثم يطبـّق تطبيقاً مباشراً، أو في حالة النفي، كيفية هذه الأحكام. وربما سيمكن للوفد، في هذا الشأن، أن يعطي ايضاحات عن الفقرات ٧ إلى ٩ من التقرير. كما أن مسألة قانون التجنس توجد مشاكل معينة. وبالفعل، إذا كان هذا القانون لا يطبق تطبيقاً مباشراً، ماذا سيكون وضع غير المواطنين في انتظار القرارات المتعلقة بتجنسهم؟ وهل سيستطيع هؤلاء ممارسة الحقوق المعترف بها لهم في العهد وهل سيمتعون بكامل حماية القانون؟ وفضلاً عن ذلك، إن ما يفهمه السيد الشافعي على حد اعتقاده هو أن قوات الشرطة والأمن تستمر أحياناً في استعمال مفرط للقسر متسببة بين الحين والآخر في وجود ضحايا: فهل أجريت تحقيقات في الأحداث التي وقعت وهل عوقب الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم؟ وأخيراً، يبدو أن أحوال الحبس في ليتوانيا ليست مطابقة للمعايير الدولية، وربما يستطيع الوفد بيان التدابير التي اتخذت لتصحيح هذه الأوضاع.

٦٩- السيد كريتزمير شكر الوفد على تقديمه تقرير ليتوانيا الأولي. هذا، ويبدو له أن هذا التقرير عام ونظري إلى حد بالغ. وهكذا، فيما يتعلق بوسائل الانتصاف المتاحة في حالة انتهاك حقوق الفرد، إن الفقرتين ٦٦ و٦٧ ليستا واضحتين كثيراً. فمثلاً أي وسيلة انتصاف يمكن أن يستخدمها شخص يؤكد أنه احتجز على نحو غير قانوني؟ والمقصود هو معرفة ما إذا كان يجوز للضحية المفترضة أن تلجأ إلى محكمة أو إلى مدّع، وما إذا كان يمكنها الاستفادة من قرار يتعلق بإجراء مؤقت، وما إذا كان يجوز للمحكمة أن تأمر بإطلاق سراحها، وما هي مدة الإجراء، إلخ. وبصفة مثال ثانٍ، ما هي وسيلة الانتصاف التي توضع تحت تصرف شخص روسي الأصل يؤكد أنه ضحية للتمييز في مجال إمكان الحصول على وظيفة في الوظائف العامة؟ وبالمثل فإن التقرير مفرط الايجاز بشأن تطبيق المادة ١٠ من العهد. وفي هذا الصدد، يود السيد كريتزمير

معرفة ما إذا كان القصّر المتهمون يحتجزون في اجنحة منفصلة عن البالغين وما إذا كانوا يحالون بسرعة إلى محكمة، وما هي السن الدنيا لسجن القاصر وما هي الآليات التي تحمي القصّر المحتجزين من سوء المعاملة. وعلاوة على ذلك، يود أن يعرف ما إذا كانت الادعاءات، التي أدلت بها وزارة خارجية الولايات المتحدة وتفيد أنه يقال إن مجندين من الشباب كانوا ضحايا لمعاملة قاسية ومهينة، لها أساس من الصحة، وفي حالة الايجاب، ما هي التدابير التي اتخذت لتجنب تكرار وقوع مثل هذه الوقائع. وفيما يتعلق بالمادة ٧ أيضاً، لا يعطي التقرير أي بيان عن الطريقة التي تستجيب بها السلطات للادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة أو بالتعذيب.

٧٠- وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ من العهد، يبدو أنه لا مفرّ، نظراً لوجود عدد معين من المجموعات الإثنية في ليتوانيا، من أن توجد مشاكل تحريض على الكراهية العنصرية، ولكن التقرير يقتصر على إشارة سريعة إلى قانون العقوبات ولا يتضمن أي معلومة عن تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢٠ تطبيقاً فعلياً. وفي هذا الشأن، يريد السيد كريتزمير معرفة ما إذا كان القانون يطبّق فعلاً وما إذا كان قد تم فعلاً مقاضاة بعض الأشخاص بسبب التحريض على الكراهية العنصرية. وبالمثل، طلب إعلامه على نحو أوفر بمدى احترام حرية تكوين الجمعيات. وأن ما يفهمه على حد اعتقاده فعلاً هو أنه يوجد في ليتوانيا نظام يجبر المنظمات الطوعية أن تسجل نفسها، وهو ما لم يذكر في التقرير ويود أن يعرف المعايير المطبقة لتسجيل هذه المنظمات وما هي وسائل الانتصاف الموجودة في حالة رفض تسجيل إحدى هذه المنظمات. وأخيراً، فيما يتعلق بالمادة ٢٣ من العهد، وبالإشارة إلى الفقرة ١١٩ من التقرير، سأل السيد كريتزمير عن المعايير التي تقرر المحكمة وفقاً لها أن شخصاً عاجز عن تأسيس أسرة.

٧١- السيد بروني سيلي شكر الوفد على تقديمه الشفوي الذي أكمل بطريقة مفيدة المعلومات المقدمة في التقرير. وقال إنه يلاحظ بارتياح أن تقدماً كبيراً تحقق في ليتوانيا في ميدان حقوق الإنسان. وفي هذا الشأن، يجب الإشارة إلى أنه من الطبيعي ألا يتضمن دستور ١٩٩٣ نصوصاً تتعلق بحقوق الإنسان ما دام دستور ١٥ شباط/فبراير ١٩٢٢ هو الذي أعيد إقراره في الحقيقة. ورغم ذلك، ربما يستطيع الوفد بيان ما إذا كانت ليتوانيا تنوي إدخال أي تعديلات على الدستور لتصحيح هذا النقص.

٧٢- وتساءل السيد بروني سيلي عما حدث لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي عندما كانت ليتوانيا جزءاً من اتحاد الجمهورية السوفياتية السابقة، وعما إذا كانت قد أجريت تحقيقات وما إذا كانت الضحايا حصلت على تعويضات. وقال إنه يلاحظ أيضاً أنه ذكر في الفقرة ١١٧ من التقرير أن "الأحزاب الشيوعية محظورة في ليتوانيا" وهو يتساءل عن سبب هذا الاستبعاد. وهو يود أيضاً أن يعرف سبب تناقص عدد سكان ليتوانيا، بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٤، بمقدار ٠٠٠ ١٤٨ نسمة: فهل هذا الانخفاض الكبير يرجع إلى مغادرة المهاجرين أو يرجع أيضاً إلى مغادرة قوات الاحتلال الروسية؟ وفضلاً عن ذلك، يفاد في الفقرة ٩٧ من التقرير، أن وزارة الجنسية والهجرة اتخذت ٤٥٥ قرار طرد ضد أجانب وأشخاص عديمي الجنسية. وسأل السيد بروني سيلي عن الإجراء المطبق لإصدار أوامر هذا الطرد وعما إذا كانت نصوص المادة ١٣ من العهد قد احترمت في هذا الشأن. وأخيراً، فيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد، لا يعطي التقرير قط بياناً عن سوء المعاملة التي يمكن أن يقع المحتجزين ضحيتها من جانب الشرطة، وربما يستطيع الوفد تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة هذا النوع من العنف ولمقاضاة المسؤولين عنه.

٧٣- **السيدة مدينا كيروغا** قالت إنها تشارك في الأسئلة المطروحة من أعضاء اللجنة بشأن التجنس والإقامة. وهي تود من جانبها أن تعرف عدد الأشخاص المقيمين حالياً في ليتوانيا والذين يستهدفهم قانون التجنس في شكله المعدّل وما إذا كانت نصوص المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ للعهد تحترم كما ينبغي. وعلاوة على ذلك، سألت عما يحدث لشخص لا يحق له التجنس، إذا طرد، وفي حالة الايجاب، ما إذا كان نص المادة ١٣ يؤخذ في الاعتبار.

٧٤- وفيما يتعلق بالقانون المتعلق بآلية مراقبة النيابة العامة المشار إليه في الفقرة ١٨ من التقرير، تساءلت السيدة مدينا كيروغا عن الكيفية التي يمكن بها للمدّعين أن يديروا وينجزوا في وقت واحد التحقيقات الأولية والاشتراك في القضايا في الحالات التي ينص عليها القانون، وبوجه عام، أن يستطيعوا أن يحموا في وقت واحد مصالح الفرد ومصالح الدولة، وخصوصاً في ميدان حقوق الإنسان. وأشارت إلى الفقرة ٨٧ من التقرير، فتساءلت عما تعني عبارة "مصادرة وثائق أو أشياء"، التي تشكل حالة يجوز فيها أن يحرم شخص حريته. وفيما يتعلق بالقواعد المنطبقة على التجنس (الفقرة ٣٢ من التقرير)، تساءلت عن سبب وجوب أن يقدم طالبو الجنسية إذناً بالاغتراب من الدولة التي كانوا حاصلين على جنسيتها وهو في رأيه مطلب يدعو إلى الدهشة.

٧٥- وفيما يتعلق بتوافق نصوص العهد مع نصوص القانون الداخلي، سألت السيدة مدينا كيروغا عما إذا كان يجوز لشخص، أثناء محاكمة، أن يقدم ادعاء بعدم التوافق يرغم المحكمة إلى إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية. وفيما يتعلق بمعاملة السجناء، قالت إنها مندهشة لأنها تلاحظ، حسب الفقرة ٨٩ من التقرير، أن النساء الحوامل والنساء اللواتي لديهنّ أطفال في سن صغيرة، وأيضاً المساجين المسنّين أو المرضى يحق لهم أن تحضر لهم أسرهم أغذية إضافية. وأخيراً، سألت، مثل السيد كريتزمير، عن الأسباب التي تجعل من المحظور على أشخاص معيّنين أن يؤسسوا أسرة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠